mroftalp htehaB ni knil muideM

منظومة الكبائر للحجاوي/ شرح الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان/ 3 #الفوزان #الحجاوي #منظومة

عبدالله الفوزان

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كذا كالزنا ثم اللواط وشربهم خمور وسرقة مال الغير او اكل ماله بباطل صنع القول والفعل واليد - 00:00:00

شهادة زور ثم عاق لوالد وغيبة مغتاب نميمة مفسد يمين غموس تارك لصلاتي مصل بلا طهر له بتعمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:30

بدأنا في درس ماظي في الكبيرة الخامسة وهي القذف. قد عرفنا القذف اللغة في الاصطلاح وقلنا ان الرمي بالزنا قذف بالاجماع. اما الرمي باللواط فهذا مبني على مسألة اخرى هل اللواط يعطى حكم الزنا؟ او لا؟ فعلى قول الائمة الثلاثة ان التلوط - 00:01:00

يكون القذف به يكون الرمي به قذفا. وعلى هذا يكون تعريف القذف عند الائمة الثلاثة هو الرمي بغنى او لواط. والرمي بزنا او لواط. اما عند الحنفية فان التروط ليس بزنا اما الدليل على ان القذف من كبائر الذنوب - 00:01:40

فهو قول الله تعالى ان الذين يرمونهم محسنات غافلات والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ثم يأتوا باربعة شهداء في شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الى اخر - 00:02:10

الاية الاية التي بعدها واما من السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم عد القذف من السبع الموبقات عندما قال كما في حديث ابي هريرة المتفق عليه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هن يا رسول - 00:02:30

والله قال الشرك بالله الى ان قال وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات. وآآ الاية الكريمة كما تلاحظون خفت القلب بالنساء مقالة الذين يرمون محصنات. والقذف ليس مختصا بالنساء. وانما حتى في الرجال باجماع اهل العلم - 00:02:50

ولهذا لو قال لي شخص انت زنيت او قال له يا زان او قال له انت عملت عمل قوم لوط يعتبر هذا قذفا ولكن خص النساء بالذكر والله اعلم لان قذف النساء اقبح - 00:03:20

واسمع بان قذف النساء اقبح واشنع من قذف الرجال. وقول المؤلف الناظم مع قذف نهد جاء في النهاية لابن الاثير نهج الثدي اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم. لان الاصل ان المرأة لا - 00:03:40

ثديها لكن اذا تقدم بها السن وقاربت تقريبا البلوغ ظهر لها سمى او يقال لها ناهد. فالناهد هي المرأة التي ظهر او ارتفع شعاع صدرها وصار له حجم. الكبيرة التي تليها وهي السادسة - 00:04:10

يقول الناظم واكلك اموال اليتامى بباطل قوله وعقلك الخطاب لمن؟ الخطاب لولي اليتيم ولغيره. الخطاب لولي اليتيم ولغيره. قوله واكلك اموال او قبل اموال المراد بالاكل مطلق التناول. سواء اخذ مال اليتيم واشترى به طعاما. او - 00:04:40

تارة او مسكنا او ثيابا او غير هذا. كل هذا داخل في الحكم. لكن يأتي التعبير الاكل لان الاكل اهم وجوه الانتفاع. اهم وجوه الانتفاع. ولهذا الناظم عبر بالاكل لكن الحكم لا يختص به. وقوله اموال اموال جمع مال. والمال - 00:05:20

ما يملكه الانسان من عين او منفعة. ما يملكه الانسان من عين او منفعة يدخل في العين النقود لان عين وتدخل العقارات والمزارع نعم والاراضي كل هذه تعتبر من العين. اما قولنا او منفعة يدخل في المنفعة - 00:05:50

صور كثيرة لكن في زماننا هذا ظهرت منافع لم تكن موجودة في الزمن القديم من حقوق التأليف حقوق التأليف يعني حق المؤلف في

كتاب ما هذا يعتبر من الحقوق المعنوية ومثل حقوق - 00:06:20
الاختراع ومثل حقوق اصدار الاشرطة والموسوعات والحاسوبيات هذي كلها تعتبر من قبيل المنافع. ومن المنافع في هذا الزمان ما يسمى العلامة التجارية. اللي تسمى الماركة ومن المنافع في هذا الزمان الاسم التجاري ايضا المحل. فكل هذه تعتبر داخلة في عموم المال - 00:06:40
داخلة في عموم المال. ولهذا قلنا في تعريف المال وما يملكه الانسان من عين او منفعة واكلك اموال اليتامى. اليتامى جمع يتيم. واليتيم من مات ابوه قبل البلوغ. من مات - 00:07:10
ابوه قبل البلوغ بباطل واكلك اموال اليتامى بباطل هذا قيد لابد منه قيد لا بد منه. لان اكل مال اليتيم اما ان يكون بحق واما ان يكون بباطل فاكل مال اليتيم بحق هذا يجوز. مثل لو ان الولي اكل من مال اليتيم بقدر قيامه على ماليته - 00:07:30
كما ذكر الله تعالى في القرآن نعم حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا ادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا اي يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل - 00:08:00
كل المعروف فاذا اكل الولي من مال اليتيم بالمعروف والمراد بالمعروف يا اخوان اذا وردت كلمة المعروف القرآن مثل هالموضوع ذا يفسر المعروف بما يقره العرف والشرع. ما يفسر بما يقره العرف فقط - 00:08:20
لا لان العرف قد لا يكون صحيحا احيانا. لكن يقال ما يقره العرف والشرع. نعم. فاذا اكل ولي من مال اليتيم بقدر قيامه على مال اليتيم فان هذا يجوز ويكون الاكل بحق. ومثل هذا لو ان القاضي - 00:08:40
حدد للولي جزءا من ماله يتيم يعني كمرتب مثلا هذا يعتبر ايضا بحق اما ما عدا هذا وهو التعدي على مال اليتيم كما قلنا في مسألة الاكل او شراء سيارة او نحو هذا فان هذا - 00:09:00
لا يجوز. وحتى الولي لو تعدى لصار اكله محرما. يعني لو جاء الولي واخذ من مال اليتيم مثلا مئتي مئتي الف ريال. ما ادري قيام السيارات عندكم وش تسوى؟ حتى اني اقدر لكم. مئتي الف ريال مثلا - 00:09:20
واشترى له سيارة. نعم هذا يعتبر من التعدي. هذا لم يأكل بالمعروف. هذا لم يأكل بالمعروف. فالمقصود بهذا ان الاكل من مال اليتيم ان كان بباطل يعني ظلم هذا كبيرة. وان كان بحق فهذا - 00:09:40
جائز طيب الدليل على ان اكل مال اليتيم من الكبائر قول الله تعالى ان الذي حين يأكلون اموال اليتامى ظلما. انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وسيصلون هنا سعيرا يعني يعني تأمل الاية الكريمة - 00:10:00
يعني كيف ان الله جل وعلا ما اكتفى بقوله سيصلون سعيرا؟ قال لبيان ان الحرارة صارت في بطونهم وصارت في ظاهر اجسامهم. في بطونهم انما ياكلون في بطونهم نارا. وسيصلون - 00:10:30
اشارة الى ان الحرارة صارت ايضا في ظاهري اجسامهم فصار ظاهر الجسم وباطنه ها كله في حرارة. اما من السنة كما تقدم او المحنة قبل قليل حديث اجتنبوا السبعة قالوا ما هن؟ قال الشرك بالله الى ان قال واكل مال اليتيم واكل مال - 00:10:50
اليتيم الكبيرة السابعة قال توليت يوم الزحف في حرب جحادي يعني الكبيرة السابعة التولي يوم الزحف. تولي يوم والمراد بالتولي الانصراف والهروب عن قتال الكفار. هذا المراد بالتولي الانصراف والهروب عن قتال الكفار. حال قيام المعركة. ولماذا عظم - 00:11:20
امر التولي يوم الزحف قال لما في هذا من الذل وكسر شوكة المسلمين لما فيه فهذا من الذل وكسر شوكة المسلمين. لانه اذا هرب فلان وعلان ماتت مع المسلمين وانكسر - 00:12:00
شوكتهم وضعفت قلتهم. ولهذا عظم الله تعالى هذا الامر. اقول عظم هذا الامر كما قال توليت اذا الخطاب في قول توليك للمسلم المجاهد للمسلم المجاهد والتولي كما قلنا هو الانصراف والهروب عن المعركة وعن قتال الكفار - 00:12:20
وقوله يوم الزحف المراد بالزحف التقاء الصفين. المراد بالزحف التقاء الصفين في حرب جحدي جحد هذا جمع تكسير على وزن فعال. وفعل يجمع ما كان منها المفرد على وزن فاعل. فيقال جاحد - 00:12:50

وجحاد وصائم وصوم وصائم وصوم والمراد بالجاحد هو كافر الجاحد شريعة الله المستكبر عنها. لكن كلام الناظم ليس على اطلاقه. لان الله جل وعلا بنص القرآن استثنى من التولي سورتين. استثنى من التولي صورتين عفا او سمح من - 00:13:20

تولى فيهما لانه تولى لاجل غرض. قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باع بغضب من الله يعني ومن يولهم يومئذ دبره فقد باع بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - 00:14:00

لكن يستثنى من كان متحرفا لقتال. والمتحرف لقتال هو المستدرج. هو المستدرج للكافر يعني يجي كافر ويجي يعني يجي كافر المسلم. يجي المسلم ويوليه ظهره ويؤذن بانه بيهرب فجاء الكافر ويلحقه. فيجي المسلم وينحرف على الكافر ويقتله. اذا هو لماذا هرب؟ لماذا ولاه دبره - 00:14:30

لاجل ان يكر عليه. وهذا يسمى المتحرف لقتال. اذا المراد بالمتحرف هو الذي يولي للكافر دبره لاجل ان يستدرجه. لاجل ايش؟ لاجل ان يستدرجه. فاذا استدرجه التفت اتى اليه وكر عليه وقتله. الثاني المستثنى او متحيزا الى فئة. يعني كأن - 00:15:00

يتولى من فئة كانه يرى فيها القوة اذ يذهب الى فئة ثانية لاجل ان يعينها وان يساعدها. ففي هاتين يستثنى ما يحصل من التولي. اما السنة حديث ابي هريرة الذي قلت لكم قبل قليل اجتنبوا السبع الموبقات وذكر - 00:15:30

ترى منهن والتولي يوم الزحف. وهذه الكبائر السبع يا اخوان اللي اخرها التولي يوم الزحف. بالنسبة للسنة اجتمعت في حديث واحد اللي هو حديث ابي هريرة اجتنبوا السبعة الموبقات. وفيها ادلة اخرى كنا قد اشرنا الى بعضها - 00:16:00

الثامنة الزنا يقول الناظم كذاك الزنا كذا مبتدأ والزنا خبر والمعنى انه مثل الفرار يوم الزحف مثل هذا ماذا؟ الزنا. ان كلا منهما من الكبائر. يعني كما ان الفرار او التولي من الكبائر - 00:16:20

الزنا من الكبائر. طيب هذا تشبيه. تشبيه والتشبيه عند البلاغيين لابد ان يكون قائما على وجه قال لك وجه الشبه عند المؤلف ان كلا منهما كبيرة موجبة لرد الشهادة لانني قلت لكم في اول درس قلت لكم ان الحجاوي الناظم مؤلف الاقناع ذكر الكبائر هذي لما - 00:16:50

في باب الشهادات وذكر ان الذي ترد شهادته ومن تلبس بكبيرة. من تلبس بكبيرة. اذا دون الزاني ترد شهادته. لانه تلبس بكبيرة. من تولى يوم الزحف ترد شهادته. لانه تلبس بكبيرة. هذا معنى قول - 00:17:20

هنا كذاك الزنا. كذاك الزنا. والزنا يقال بالمد. فيقال الزنا يعني تكتب الهمزة بعد الالف ويقال الزنا بالقصر دون الف وهذه لغة الحجازيين هم الذين يقولون بالقصر اما اهل نجد فهم الذين يستعملونه بالمد. والقرآن ما نزل بلغة اهل نجد - 00:17:40

وانما نزل بلغتي اهل الحجاز. اما تعريف الزنا فهو فعل الفاحشة في القبل اجماعا. وفي الدبر على القول المتقدم اللي قال قول الائمة الثلاثة ان التلوط عندهم زنا. اما فعل الفاحشة في القبل فهذا بالاجماع - 00:18:10

يكون زنا لكن الوقف الدبر يكون زنا على قول الجمهور اما كون الزنا من الكبائر فهذا واضح. لان الله جل وعلا قال ولا تقربوا الزنا انه كان عائشة وساء سبيلا. وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة - 00:18:40

منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. ثم نسخ هذا في سورة النساء نسخ باقامة الحد. ونحن قد ذكرنا في الدرس الماظي ان من علامات كبيرة ثبوت - 00:19:10

في دار الدنيا ومعلوم ان المحصن يرجم وغير المحصن يجلد الرب ومن الادلة من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني اني حين يزني وهو مؤمن ومر علينا في الدرس الماظي ان نفي الايمان من علامات الكبائر - 00:19:30

العلامات الكبيرة ولا تنسوا ان المراد نفي كمال الايمان او النفي كمال الايمان وليس المراد نفي اصل الايمان. الكبيرة التاسعة قال ثم اللواط اذا الكبيرة التاسعة عمل قوم لوط قال الذهبي رحمه الله اجمع المسلمون من اهل الملل ان التلوط من كبائر الذنوب - 00:20:00

اجمع المسلمون من اهل الملل على ان التلوط من كبائر الذنوب وقول المؤلف اللواط اللواط كما هو معلوم هو اتيان الذكر الذكر. هو اتيان الذكر الذكر وفاعل هذا يقال له لوطي. يقال له لوطي. ليس نسبة الى لوط - 00:20:40

فانما نسبة الى فعل قوم لوط. وانما هو نسبة الى فعل قوم لوط. وقد ذكر الله تعالى هذه الفعلة الشنيعة في القرآن وقص علينا خبر قوم لوط تحذيرا لنا ان نسلك سبيلهم فيصيبنا ما اصابهم. قال الله تعالى عنهم - 00:21:10

انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين. فهي فعلة شنيعة لم اسبق ان احدا من من قبل قوم لوط تعاطاها. لم يسبق ان احدا من قبل قوم لوط انه تعاطاها - 00:21:40

وقال تعالى اتذرون اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم رب من ازواجكم بل انتم قوم عادون. ومعنى عادون يعني متجاوزون من الحلال الى الحرام من الحلال الى الحرام. وقد ورد في حديث - 00:22:00

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها. لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا - 00:22:30

او امرأة في دبرها. رواه الترمذي والنسائي. وحسنه اسحاق كما في المسائل ولكن الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. لكن ولو كان موقوفا فانه - 00:22:50

حجة لان هذا لا يقال بالرأي. لان كون الصحابي يقول لا ينظر الله الى من فعل كذا وكذا هذا لا يدخله الرأي والاجتهاد. اذا يكون هذا الموقوف له حكم الرفع - 00:23:20

الكبيرة العاشرة قال وشربهم وشربهم خمورا لان الكبيرة العاشرة شرب الخمر. اين يعود الظمير على قوله وشربهم يعود الظمير على الشاربين. يعني وشرب الشاربين للخمر هذا من الكبايا وهذا من الظمير الذي يعود على ما يفهم من سياق الكلام. ولا شراب الخمر لم يتقدم لهم ذكر - 00:23:40

لكن هذا يعود على ما يفهم من سياق الكلام. وقوله خمورا جمع خمر. والخمر كل ما اسكر العقل وغطاه سواء كان من العنب ام التمر ام التفاح ام غيرها؟ مما تصنع منه الخمور. ولا يتغير حكم الخمر - 00:24:20

بتغير الاسماء. لان المدار على العلة. ولا يتغير حكم الخمر بتغير الاسماء فلان المدار على العلة. ولهذا القاعدة التي دلت عليها النصوص ما اسكر كثير حرم قليله. كل ما اسكر كثيره حرم قليله. يعني لو كان - 00:24:50

مثلا فيه مسكر حيث ان الانسان لو شرب مثلا من القارورة ذي يسكر لكن لو شرب نصفها وربعه ما هل نقول ان المحرم هو اللي يسكر؟ لا. الا عند الحنفية ومذهبهم مرفوض - 00:25:20

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما كثيره فقليله حرام. لان هذا القليل لو استعمل سيكون وسيلة الى الكثير الذي هو الاسكار. وعلى هذا نقول ان ان شرب الخمر هذا من الكبائر وان ليس المعول على الاسكار. وانما المعول على كون المادة مسكرة - 00:25:40

ولو لم يسكر بالفعل. يعني لو انسان مثلا مسكر مثلا لو شرب الانسان منه ملأ الفنجان ما يسكر. فنجالين ما ثلاثة يسكر ما نقول ان التحريم يتعلق بالفنجال الثالث؟ لا. يبدأ التحريم من الفنجال الاول. فاذا - 00:26:10

فشرب الاول خلاص يعتبر الان شرب الخمر ولو لم يسكر لانه شرب مادة مسكرة شرب ما مسكرة. اما الدليل على ان الخمر من الكبائر اولا ان الله جل وعلا قال في القرآن يا ايها الذين امنوا انما الخمر - 00:26:30

والميسر والانصاب والازنام رجس من عمل الشيطان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي مر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ولا يشرب الخمر حين يشرب - 00:27:00

وها هو مؤمن وليشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. اذا من شرب الخمر زال عنه الايمان يعني كمال الايمان. وقد ورد في الصحيح صحيح مسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الاخرة. وهذا يعتبر من الوعيد - 00:27:20

هذا يعتبر من من الوعيد. حتى ان بعض العلماء كالخطاب والبغوي فسر كلمة لم يشربها في الاخرة بانه لا يدخل الجنة. لان الجنة فيها خمر. فاذا جاء في في الرواية لم يشربها في الاخرة وفي رواية اخرى حرمها في الاخرة فسر الخطابي والبغوي ومن تبعهما - 00:27:50

ان هذا كناية عن عدم دخول الجنة. وهذا فيه نظر والذي يظهر والله اعلم هو القول الثاني. انه وان دخل الجنة يحرم من الخمر. يعني

هذا اهون عليه اقول هذا اهون ان ورد رواية عند البيهقي قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم - 00:28:20
في الاخرة وان دخل الجنة. لم يشربها في الاخرة وان دخل الجنة. ولا ادري قد تكون لفظة عند دخل الجنة غير محفوظة لانها مهي موجودة في الصحيحين. نعم. لكنها والله اعلم تصلح للتفسير على رأي اصحاب القول الثاني - 00:28:50
في الذين يقولون انه ما يمنع من دخول الجنة ولكن يحرم من الخمر ولكن يحرم من الخمر الكبيرة الحادية عشرة قال وقطع للطريق الممهد. يعني الكبيرة الحادية عشرة هي قطع الطريق - 00:29:10
ما المراد بقطع الطريق؟ قال العلماء المراد بقطع الطريق اخاء افة السبيل يعني اخافة الناس في طرقهم. فمن اخاف الناس في طرقهم ارتكب من كبائر الذنوب. فكيف اذا اخذ المال؟ فكيف اذا قتل؟ فكيف اذا جرى - 00:29:40
وفعل عدة كبائر لا شك ان هذا اعظم. لكن اقول بقطع الطريق الذي هو من الكبائر مجرد اخافة السبيل يعني مجرد اخافة الطريق. ولهذا قال وقطع فقوله وقطع معطوف على ما تقدم. والتقدير وكذلك قطع. للطريق - 00:30:10
طريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل يعني يظرب. هذا معناه الطريق معناه السبيل وسمي السبيل طريقا لن يترك. يعني يضرب بالارجل والناس في ذهابهم وايابهم. هذا معنى الطريق. وقوله الممهد - 00:30:40
اي المهيأ الذي يسلكه الناس. لان العادة ان الطرق تكون مهيئة وممهدة للناس يسيرون عليها امنين مطمئنين. فاذا جاء من يخيفهم فاذا جاء من يخيفهم في طريقهم تكون قد تلبس والعياذ بالله بكبيرة من كبائر الذنوب. كبيرة من كبائر الذنوب. ولماذا قيل له قاطع - 00:31:00
طريق ها لان الناس يمتنعون من هذا الطريق الذي هو فيه. فكأنه قطعه على الناس انه قطعه على الناس. مع ان التعبير بقطع الطريق مخالف للفظ القرآن. ولهذا تجد بعظ الفقهاء في - 00:31:30
كتب الفقه يقول باب المحاربة. وبعضهم يقول باب قطع الطريق. وباب المحاربة هذا اعم. واشمل وهو الموافق للقرآن في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان - 00:31:50
تقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. فالمقصود انقطع الطريق جاء فيه هذا الوعيد وهو يعتبر من كبائر الذنوب الكبيرة الثانية عشرة السرقة يقول وسرقة مال الغير السرقة - 00:32:10
في اللغة مصدر سرق يسرق سرقا وسرقا وسرقة اذا اخذ المال خفية. اذا لابد في السرقة من الخفية ليؤخذ علن او غصب او قهر هذا ما يسمى سرقة. لان الاستراق معناه الاختفاء - 00:32:50
اما السرقة في اصطلاح الفقهاء فهي اخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه بغير حق. بغير حق وقول الناظم هنا وسرقة مال الغير لم اقف انا على الكسر - 00:33:20
في ما وقفت عليه من المعاجم وانما الذي وقفت عليه هو الكف والفتح. وسرقة مال الغير اما الكسر سرقة هذا لم اقف عليه الدليل على ان السرقة من الكبائر واظح. وهو ثبوت الحد. لان الله جل وعلا قال والسارق - 00:33:50
السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال الذهبي لا تنفع توبة السارق الا اذا رد المال الى صاحبه - 00:34:20
فان كان مفلسا يعني ما يقدر يرد المال افلس تحلل منه تحلل منه الكبيرة الثالثة عشرة اكل المال الحرام او انتهى الوقت - 00:34:50